

A



WO/GA/43/9 REV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 16 سبتمبر 2013

الجمعية العامة لليوبو

الدورة الثالثة والأربعون (الدورة العادية الحادية والعشرون)
جنيف، من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013

تقرير عن حصيلة المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة
لتيسير نفاذ الأشخاص معاقى البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة
المطبوعات إلى المصنفات المنشورة

من إعداد الأمانة

أولاً. معلومات أساسية

1. عملاً بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في دورتها الأربعين (الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين) في ديسمبر 2012 بعقد مؤتمر دبلوماسي في يونيو 2013، وعقب الاستعدادات التي أجرتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر المذكور والويبو، وأيضاً حكومة المغرب، دُعي "المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقى البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة" إلى الانعقاد في مراكش، المغرب، من 18 إلى 28 يونيو 2013 (الوثيقتان WO/GA/42/3 و VIP/PM/6).

ثانياً. المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقى البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة

2. شمل الحفل الافتتاحي للمؤتمر الدبلوماسي خطاباً من جلالة ملك المغرب محمد السادس، وبيانا من المدير العام للويبو السيد فرانسيس غري.

3. وشارك في المؤتمر الدبلوماسي ما مجموعه 160 وفداً يمثل الدول الأعضاء في الويبو ووفداً خاصاً واحداً وست منظمات حكومية دولية و50 منظمة غير حكومية. وانتخب المؤتمر الدبلوماسي معالي وزير الاتصال والناطق الرسمي باسم حكومة المغرب، السيد مصطفى الخلفي، رئيساً للمؤتمر.

4. وتسهلاً لمشاركة أعضاء الويبو من البلدان النامية والأقل نمواً فضلاً عن بلدان منتقلة إلى الاقتصاد الحر في المؤتمر الدبلوماسي، تقرر تمويل مندوبين من 157 بلداً من تلك البلدان، منها 119 بلداً بتمويل من حكومة المغرب و38 بلداً من الويبو.

5. واستندت المداولات إلى الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية من المعاهدة (الوثيقة VIP/DC/3 Rev) والاقتراح الأساسي للأحكام الإدارية والبنود الختامية من المعاهدة (الوثيقة VIP/DC/4).

6. وفي 27 يونيو 2013، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بتوافق الآراء "معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات" (معاهدة مراكش) الواردة في المرفق الأول. واعتمد المؤتمر الدبلوماسي أيضاً وثيقة ختامية وقّعها 129 وفداً وترد أسماء الوفود في المرفق الثاني).

ثالثاً. توقيع اتفاقية مراكش

7. افتتح باب التوقيع على معاهدة مراكش في 28 يونيو 2013. وحتى هذا التاريخ كانت 53 دولة ترد أسأؤها في المرفق الثالث قد وقّعت المعاهدة. وعملاً بالمادة 17 من معاهدة مراكش، يظل باب التوقيع على المعاهدة مفتوحاً في مقرّ الويبو عاماً واحداً، أي حتى 27 يونيو 2014. وبإمكان الدول الأعضاء أن تغتتم فرصة انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للويبو وتوقع المعاهدة خلال الفترة من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013.

8. وبناء على المادة 18 من معاهدة مراكش، تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 20 طرفاً من الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة 15 من المعاهدة وثائق تصديقها أو انضمامها.

9. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى أن تحيط علماً بمضمون هذه الوثيقة.

[تلي ذلك المرفقات]

معاهدة مراکش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تدرك مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والنفاذ الميسر والمشاركة الكاملة والفعالة والإدماج في المجتمع، المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات المضرة بالتنمية الكاملة للأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، والتي تحد من حريتهم في التعبير بما في ذلك الحرية في استقصاء المعلومات والأفكار بجميع أشكالها والحصول عليها ونقلها على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك عن طريق جميع أشكال الاتصال التي يختارونها، ومن تمتعهم بالحق في التعليم، ومن الفرصة لإجراء البحوث،

وإذ تشدد على أهمية حماية حق المؤلف باعتبارها حافزا ومكافأة على الإبداعات الأدبية والفنية وأهمية تعزيز الفرص أمام كل الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، كي يشاركوا في الحياة الثقافية للمجتمع ويستمتعوا بالفنون ويتقاسموا التقدم العلمي ومنافعه،

وإذ تدرك العوائق التي يواجهها الأشخاص ذوو إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات فيما يتعلق بالنفاذ إلى المصنفات المنشورة بهدف تحقيق تكافؤ الفرص في المجتمع، والحاجة إلى زيادة عدد المصنفات المتاحة في أنساق قابلة للنفاذ وميسرة وإلى تحسين تداول تلك المصنفات،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية الأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات تعيش في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً،

وإذ تقر بأنه على الرغم من الفوارق في القوانين الوطنية لحق المؤلف، فإنه من الممكن تقوية الأثر الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في حياة الأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وذلك من خلال إطار قانوني معزز على الصعيد الدولي،

وإذ تقر بأنه على الرغم من أن العديد من الدول الأعضاء وضعت في قوانينها الوطنية لحق المؤلف تقييدات واستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، فإن النقص مع ذلك لا يزال مستمرا في المصنفات المتاحة في نسخ قابلة للنفاذ في أنساق ميسرة لأولئك الأشخاص، وبأن إتاحة النفاذ لهؤلاء الأشخاص إلى تلك المصنفات تقتضي موارد ضخمة، وأن انعدام فرص تبادل النسخ الميسرة عبر الحدود تطلب بذل جهود مزدوجة،

وإذ تقر بأهمية دور أصحاب الحقوق في إتاحة مصنفاتهم للأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وبأهمية التقييدات والاستثناءات الملائمة لإتاحة المصنفات لأولئك الأشخاص، خصوصا عندما تكون السوق عاجزة عن إتاحة ذلك النفاذ،

وإن تفتقر بالحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين الحماية الفعالة لحقوق المؤلفين وبين المصلحة العامة الواسعة، لا سيما التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات، وبأن ذلك التوازن لا بد وأن يساهم في تيسير النفاذ في أوانه إلى المصنفات بفعالية لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات،

وإن تؤكد مجدداً على التزامات الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدات الدولية القائمة بشأن حماية حق المؤلف وأهمية معيار الخطوات الثلاث ومرونته فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في المادة 9(2) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفي صكوك دولية أخرى،

وإن تدرك بأهمية توصيات جدول أعمال التنمية، التي اعتمدها في عام 2007 الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، والتي ترمي إلى ضمان أن تكون اعتبارات التنمية جزءاً لا يتجزأ من عمل المنظمة،

وإن تفتقر بأهمية نظام حق المؤلف الدولي وتحذوها الرغبة في مواءمة التقييدات والاستثناءات من أجل تيسير نفاذ الأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو الأشخاص ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات إلى المصنفات واستخدامهم لها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

العلاقة مع اتفاقيات ومعاهدات أخرى

ليس في هذه المعاهدة ما يحد من أية التزامات مترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على أية معاهدات أخرى، وليس فيها ما يخلل بأية حقوق يتمتع بها طرف متعاقد بناء على أية معاهدات أخرى.

المادة 2

تعريف

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) "المصنفات" يُقصد بها مصنفات أدبية وفنية بالمعنى الوارد في المادة 2(1) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، بشكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معنية، سواء كانت منشورة أو متاحة للجمهور بطريقة أخرى في أية دعامة؛

(ب) "نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر" يُقصد بها نسخة من مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ بسلاسة ويسر كشخص بدون إعاقة بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. ولا يستخدم النسخة القابلة للنفاذ في النسق الميسر سوى الأشخاص المستفيدين، ويجب أن تحترم تلك النسخة حصانة المصنف الأصلي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتغييرات اللازم إدخالها لجعل المصنف قابلاً للنفاذ في النسق الميسر البديل ولاحتياجات الأشخاص المستفيدين فيما يخص تيسير النفاذ إليه؛

¹ بيان متفق عليه بشأن المادة 2(1): لأغراض هذه المعاهدة، من المفهوم أن هذا التعريف يشمل المصنفات في شكل سمعي، مثل الكتب السمعية.

(ج) "الهيئة المعتمدة": يقصد بها الهيئة التي تعتمدها أو تعترف بها الحكومة لتوفير خدمات في مجالات التعليم أو التدريب أو القراءة التكميلية أو النفاذ إلى المعلومات على أساسي غير ربحي لفائدة الأشخاص المستفيدين. وهي تتضمن أيضاً المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الربحية التي تقدم الخدمات ذاتها إلى الأشخاص المستفيدين ضمن أنشطتها الأساسية أو التزاماتها المؤسسية².

وتضع الهيئة المعتمدة ممارسات خاصة بها وتتبعها من أجل ما يلي:

- "1" إثبات أنّ الأشخاص الذين تخدمهم هم أشخاص مستفيدون؛
- "2" والاقتصار في توزيع وإتاحة النسخ القابلة للنفاذ المعدة في أنساق ميسرة على الأشخاص المستفيدين و/أو الهيئات المعتمدة؛
- "3" وردع أعمال النسخ والتوزيع والإتاحة للنسخ غير المصرح بها؛
- "4" ومواصلة إيلاء قدر كاف من العناية وسجلات لتصرفها في نسخ المصنفات مع الحرص في الوقت ذاته على احترام خصوصية الأشخاص المستفيدين طبقاً للمادة 8.

المادة 3

الأشخاص المستفيدون

الشخص المستفيد هو شخص:

(أ) مكفوف؛

(ب) أو ذو إعاقة بصرية أو عجز عن الإدراك أو القراءة لا يمكن تحسينه كي تصبح وظيفة بصره تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو بلا عجز من هذا القبيل، ومما يجعله غير قادر على قراءة المصنفات المطبوعة بقدر يوازي إلى حد كبير قدرة شخص بلا إعاقة أو بلا عجز³؛

(ج) أو غير قادر، بخلاف ذلك، على مسك كتاب أو استخدامه أو على التحديق بعينه أو تحريكها إلى حد يكون مقبولاً بوجه عام للقراءة بسبب إعاقة جسدية؛

وبصرف النظر عن أية حالات عجز أخرى.

² بيان متفق عليه بشأن المادة 2(ج): لأغراض هذه المعاهدة، من المفهوم أنه يجوز "للهيئات المعترف بها من قبل الحكومة" أن تضم الهيئات المستفيدة من الدعم المالي من الحكومة بغية تقديم خدمات، على أساسي غير ربحي، في مجالات التعليم أو التدريب أو القراءة التكميلية أو النفاذ إلى المعلومات لفائدة الأشخاص المستفيدين.

³ بيان متفق عليه بشأن المادة 3(ب): ليس في هذه الصياغة ما يدل على أنّ عبارة "لا يمكن تحسينه" تقتضي استخدام جميع إجراءات التشخيص والعلاجات الطبية الممكنة.

المادة 4

التقييدات والاستثناءات في القانون الوطني بشأن النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر

1. (أ) يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية لحق المؤلف على تقييد أو استثناء على حق النسخ وحق التوزيع وحق الإتاحة للجمهور كما هو منصوص عليه في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، لتسهيل توافر المصنفات في نسق قابلة للنفاذ في أنساق ميسرة، لفائدة الأشخاص المستفيدين. وينبغي أن يسمح التقييد أو الاستثناء المنصوص عليه في القانون الوطني بإدخال التغييرات اللازمة لجعل المصنف قابلاً للنفاذ في النسق الميسر الخاص.

(ب) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص أيضاً على تقييد أو استثناء لحق الأداء العلني بغية تيسير النفاذ إلى المصنفات للأشخاص المستفيدين.

2. يجوز لطرف متعاقد الوفاء بأحكام المادة 4(1) فيما يتعلق بجميع الحقوق المحددة فيها وذلك بأن ينص في قانونه الوطني لحق المؤلف على تقييد أو استثناء يكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئة المعتمدة دون تصريح من صاحب حق المؤلف، بإعداد نسخة من المصنف قابلة للنفاذ في نسق ميسر والحصول من هيئة معتمدة أخرى على نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر وتوفير تلك النسخ للأشخاص المستفيدين بأية وسيلة، بما في ذلك الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية، واتخاذ أية خطوات وسيطة لتحقيق تلك الأهداف عندما تُستوفى جميع الشروط التالية:

"1" يكون للهيئة المعتمدة التي ترغب في الاضطلاع بالنشاط المذكور نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة من ذلك المصنف؛

"2" ويكون المصنف قد حوّل إلى نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر، بحيث تتضمن جميع الوسائل اللازمة لتصفح المعلومات في ذلك النسق دون إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف قابلاً للنفاذ وميسراً للشخص المستفيد؛

"3" وتكون تلك النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر متاحة لكي يستخدمها حصراً الأشخاص المستفيدون؛

"4" ويكون ذلك النشاط منجزاً على أساس غير ربحي؛

(ب) وأيضاً السماح لشخص مستفيد، أو لشخص يتصرف باسمه بما في ذلك المعيل أو المساعد الأساسي، بإعداد نسخة من مصنف قابلة للنفاذ في نسق ميسر للاستخدام الشخصي للشخص المستفيد أو السماح، خلاف ذلك، بمساعدة الشخص المستفيد على إعداد نسخ من مصنف قابلة للنفاذ في نسق ميسر واستخدامها في حال كان لذلك الشخص المستفيد نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة من ذلك المصنف.

3. يجوز لطرف متعاقد الوفاء بأحكام المادة 4(1) بأن ينص في قانونه الوطني لحق المؤلف تقييدات أو استثناءات أخرى طبقاً للمادتين 10 و11⁴.

4. يجوز للطرف المتعاقد قصر التقييدات أو الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المادة على المصنفات التي لا يمكن الحصول عليها تجارياً في النسق الخاص القابل للنفاذ والميسر وفق شروط معقولة لفائدة الأشخاص المستفيدين في تلك

⁴ بيان متفق عليه بشأن المادة 4(3): من المفهوم أن هذه الفقرة لا تقلص ولا توسع من نطاق تطبيق التقييدات والاستثناءات بموجب اتفاقية برن، بخصوص حق الترجمة، فبما يتعلق بأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو إعاقات في قراءة المطبوعات.

السوق. ويتعين على أي طرف متعاقد يستفيد من هذه الإمكانية أن يعلن ذلك بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو حين التصديق على هذه المعاهدة أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق⁵.

5. يُترك للقانون الوطني تحديد إذا كانت التقييدات أو الاستثناءات بموجب هذه المادة تخضع لدفع مقابل مادي.

المادة 5

تبادل نُسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر عبر الحدود

1. يتعين أن ينص الطرف المتعاقد على أنه إذا أعدت نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر بموجب تقييد أو استثناء أو إعمالاً للقانون، جاز لهيئة معتمدة توزيع أو إتاحة هذه النسخة القابلة للنفاذ في النسق الميسر لفائدة شخص مستفيد أو هيئة معتمدة في طرف متعاقد آخر⁶.

2. يمكن لطرف متعاقد الوفاء بأحكام المادة 5(1) بأن ينص في قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على تقييد أو استثناء يكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئات المعتمدة، دون تصريح من صاحب الحق، بأن توزع نُسخاً قابلة للنفاذ في نسق ميسر أو تتيحها لهيئة معتمدة في طرف متعاقد آخر لكي يستخدمها حصراً الأشخاص المستفيدون؛

(ب) والسماح للهيئات المعتمدة، دون تصريح من صاحب الحق، طبقاً للمادة 2(ج)، بأن توزع نُسخاً قابلة للنفاذ في نسق ميسر أو تتيحها لفائدة شخص مستفيد في طرف متعاقد آخر؛

شريطة أن تكون الهيئة المعتمدة الأصلية، قبل توزيع النسخ أو إتاحتها، لا تعلم أو ليس لديها أسباب معقولة كي تعلم أنّ النسخة القابلة للنفاذ المُعدة في نسق ميسر ستُستخدم لفائدة أشخاص غير الأشخاص المستفيدين⁷.

3. يجوز لطرف متعاقد الوفاء بأحكام المادة 5(1) بأن ينص في قانونه الوطني لحق المؤلف على تقييدات أو استثناءات أخرى طبقاً للمواد 5(4) و 10 و 11.

4. (أ) في حال تسلمت الهيئة المعتمدة في طرف متعاقد نسخاً قابلة للنفاذ في نسق ميسر وفقاً للمادة 5(1) ولا تكون لذلك الطرف المتعاقد التزامات بموجب المادة 9 من اتفاقية برن، تتأكد، بما يتوافق وأنظمتها وممارساتها القانونية الخاصة، بأن تُنسخ وتوزع وتتاح تلك النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر بصفة خاصة للأشخاص المستفيدين دون غيرهم في الولاية القانونية لذلك الطرف المتعاقد.

⁵ بيان متفق عليه بشأن المادة 4(4): من المفهوم أن شرط التوافر التجاري لا يؤدي إلى الفصل مسبقاً في مدى توافق التقييد أو الاستثناء بموجب هذه المادة مع شرط معيار الخطوات الثلاث، من عدمه.

⁶ بيان متفق عليه بشأن المادة 5(1): من المفهوم أيضاً أنه ليس في هذه المعاهدة ما يقص أو يوسع من نطاق الحقوق الاستثنائية بموجب أية معاهدة أخرى.

⁷ بيان متفق عليه بشأن المادة 5(2): من المفهوم أنه من أجل توزيع أو إتاحة نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر مباشرة لفائدة شخص مستفيد في طرف متعاقد آخر، قد يكون من المناسب للهيئة المعتمدة تطبيق تدابير أخرى كي تؤكد أن ذلك الشخص الذي تحميه هو شخص مستفيد، وأن تتبع ممارساتها الخاصة، حسب ما هو مبين في المادة 2(ج).

(ب) يكون توزيع النسخ القابلة للنفذ في نسق ميسر وإتاحتها من قبل الهيئة المعتمدة بناء على المادة 5(1) مقتصرًا على تلك الولاية القانونية، ما لم يكن الطرف المتعاقد طرفًا في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أو ينص بطريقة أخرى على قصر التقييدات والاستثناءات المنقذة لهذه المعاهدة فيما يتعلق بحق التوزيع أو حق الإتاحة للجمهور على حالات خاصة معينة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.^{9,8}

(ج) ليس في هذه المادة ما يؤثر في تحديد ما يعدّ عملاً من أعمال التوزيع أو الإتاحة للجمهور.

5. ليس في المعاهدة ما يُستخدم لتناول مسألة استنفاد الحقوق.

المادة 6

استيراد نُسخ قابلة للنفذ في نسق ميسر

بقدر ما يسمح به القانون الوطني في الطرف المتعاقد لشخص مستفيد أو شخص يتصرف باسمه أو هيئة معتمدة بإعداد نسخة من مصنف قابلة للنفذ في نسق ميسر، يتعين على القانون الوطني لذلك الطرف المتعاقد أن يسمح لهم أيضاً باستيراد نسخة قابلة للنفذ في نسق ميسر لفائدة الأشخاص المستفيدين، دون تصرّح من صاحب الحق.¹⁰

المادة 7

الالتزامات المرتبطة بالتدابير التكنولوجية

يتعين أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير ملائمة، حسب ما يلزم، لضمان أنه في حال توفير حماية قانونية مناسبة وجزاءات قانونية فعالة إزاء تفادي تدابير تكنولوجية فعالة، فإن هذه الحماية القانونية لا تمنع الأشخاص المستفيدين من التمتع بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.¹¹

المادة 8

احترام الخصوصية

يتعين أن تحرص الأطراف المتعاقدة على حماية متساوية لخصوصية الأشخاص المستفيدين مع غيرهم، عند تطبيق التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في المعاهدة.

⁸ بيان متفق عليه بشأن المادة 5(4)(ب): من المفهوم أنه ليس في هذه المعاهدة ما يقتضي أو يترتب على طرف متعاقد اعتماد معيار الخطوات الثلاث أو تطبيقه إلى حد يتجاوز التزاماته بموجب هذا الصك أو بموجب أية معاهدات دولية أخرى.

⁹ بيان متفق عليه بشأن المادة 5(4)(ب): من المفهوم أنه ليس في هذه المعاهدة ما يترتب أية التزامات على طرف متعاقد بالتصديق على معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أو الانضمام إليها أو الالتزام بأي من أحكامها، وليس في هذه المعاهدة ما يخلّ بأية حقوق أو تقييدات أو استثناءات منضّمة في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

¹⁰ بيان متفق عليه بشأن المادة 6: من المفهوم أن الأطراف المتعاقدة مواطن المرونة ذاتها المنصوص عليها في المادة 4 عند تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 6.

¹¹ بيان متفق عليه بشأن المادة 7: من المفهوم أن الهيئات المعتمدة، في حالات مختلفة، تختار تطبيق تدابير تكنولوجية في إعداد النسخ القابلة للنفذ في نسق ميسر وتوزيعها وإتاحتها، وليس هنا ما يعوق تلك الممارسات عندما تكون ممثلة للقانون الوطني.

المادة 9

التعاون لتيسير التبادل عبر الحدود

1. تسعى الأطراف المتعاقدة جاهدة من أجل تعزيز تبادل نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر عبر الحدود من خلال تشجيع التشارك الطوعي للمعلومات لمساعدة الهيئات المعتمدة على التعارف فيما بينها. ولهذا الغرض، يضع المكتب الدولي للويو منفذاً إلى المعلومات.
2. تتعهد الأطراف المتعاقدة بمساعدة هيئاتها المعتمدة التي تنفذ أنشطة بناء على المادة 5 بهدف إتاحة المعلومات المتعلقة بممارستها طبقاً للمادة 2(ج)، من خلال تشارك المعلومات فيما بين الهيئات المعتمدة، وأيضاً من خلال إتاحة المعلومات المتعلقة بسياساتها وممارستها بما في ذلك ما يتعلق بتبادل تلك النسخ القابلة للنفاذ المعدة في أنساق ميسرة عبر الحدود للجهات المهتمة وللجمهور، وفق ما هو مناسب.
3. يدعى المكتب الدولي للويو إلى تشارك المعلومات، حسب ما هو متاح، بخصوص عمل هذه المعاهدة.
4. يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تقر بأهمية التعاون الدولي والنهوض به لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق غرض وأهداف هذه المعاهدة.¹²

المادة 10

مبادئ عامة بشأن التنفيذ

1. تتعهد الأطراف المتعاقدة بتبني التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.
2. لا شيء يمنع الأطراف المتعاقدة من تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة في إطار أنظمتها وممارستها القانونية.¹³
3. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تمارس حقوقها وتفي بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة من خلال تقييدات أو استثناءات لفائدة الأشخاص المستفيدين تحديداً، أو تقييدات أو استثناءات أخرى، أو الجمع بينها في إطار أنظمتها وممارستها القانونية الوطنية. ويجوز أن يشمل ذلك الأحكام القضائية أو الإدارية أو التنظيمية لفائدة الأشخاص المستفيدين المتعلقة بالممارسات أو المعاملات أو الاستخدامات المنصفة لتلبية احتياجاتهم، بما يتوافق وحقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها بناء على اتفاقية برن ومعاهدات دولية أخرى والمادة 11.

¹² بيان متفق عليه بشأن المادة 9: من المفهوم أنه لا يترتب على المادة 9 أي واجب على الهيئة المعتمدة بالتسجيل ولا أي شرط مسبق على الهيئات المعتمدة لمباشرة أية أنشطة بموجب هذه المعاهدة؛ ولكنها تنص على إمكانية تشارك المعلومات من أجل تسهيل تبادل النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر عبر الحدود.

¹³ بيان متفق عليه بشأن المادة 10(2): من المفهوم أنه عندما يكتسب مصنف صفة المصنف بالمعنى المعرف في المادة 2(ج)، بما في ذلك المصنفات في شكل سمعي، فإن التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة تطبق، مع ما يلزم من تعديل، على الحقوق المجاورة بحسب ما يلزم لإعداد النسخة القابلة للنفاذ في نسق ميسر وتوزيعها وإتاحتها للأشخاص المستفيدين.

المادة 11

التزامات عامة بشأن التقييدات والاستثناءات

عند اعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة، يجوز للطرف المتعاقد ممارسة الحقوق ويتعين عليه الوفاء بالتزامات المترتبة عليه بموجب اتفاقية برن واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، بما فيها اتفاقاتها التفسيرية، بحيث:

(أ) يجوز للطرف المتعاقد، وفقاً للمادة 9(2) من اتفاقية برن، السماح بعمل نسخ من المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف؛

(ب) يتعين على الطرف المتعاقد، وفقاً للمادة 13 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، قصر التقييدات أو الاستثناءات المطبقة على الحقوق الاستثنائية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا تلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق؛

(ج) يجوز للطرف المتعاقد، وفقاً للمادة 10(1) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة للمؤلفين بناء على معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف؛

(د) يتعين على الطرف المتعاقد، وفقاً للمادة 10(2) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، وعند تطبيق اتفاقية برن، قصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

المادة 12

تقييدات واستثناءات أخرى

1. تسلّم الأطراف المتعاقدة بأنه يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قانونه الوطني على تقييدات واستثناءات أخرى بشأن حق المؤلف لفائدة الأشخاص المستفيدين خلاف تلك المنصوص عليها في هذه المعاهدة، مع مراعاة الحالة الاقتصادية لذلك الطرف المتعاقد واحتياجاته الاجتماعية والثقافية، وفقاً للحقوق والالتزامات الدولية لذلك الطرف المتعاقد؛ وفي حال بلد من البلدان الأقل نمواً، مراعاة احتياجاته الخاصة وحقوقه والتزاماته الدولية المحددة وما يتصل بها من مرونات.

2. لا تخلّ هذه المعاهدة بتقييدات واستثناءات أخرى منصوص عليها في القانون الوطني لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات.

المادة 13

الجمعية

1. (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

2. (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة 15 فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة.

(ج) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

3. (أ) لكل طرف متعاقد، يكون دولةً، صوت واحد ويصوت باسمه فقط.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.

4. تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للويبو، ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

5. تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء وتضع نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المادة 14

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهام الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المادة 15

أطراف المعاهدة

1. يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

2. يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات يكون ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

3. يجوز للاتحاد الأوروبي، إذا تقدّم بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن يصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

المادة 16

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه المعاهدة، ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

المادة 17

التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في المؤتمر الدبلوماسي في مراكش، وبعد ذلك في مقر الويبو الرئيسي، لأي طرف مؤهل، لمدة سنة بعد اعتمادها.

المادة 18

دخول المعاهدة حيز النفاذ

تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 20 طرفاً من الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة 15 وثائق تصديقها أو انضمامها.

المادة 19

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة:

(أ) للأطراف العشرين المؤهلة المشار إليها في المادة 18، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) ولكل طرف مؤهل آخر مشار إليه في المادة 15، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه أو انضمامه لدى المدير العام للويبو.

المادة 20

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

المادة 21

لغات المعاهدة

1. توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر النصوص بكل تلك اللغات متساوية في الحجية.

2. يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في المادة 21(1) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو

في الويبو تكون لغتها الرسمية أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والاتحاد الأوروبي وأي منظمة حكومية دولية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة 22

أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.

حرّرت في مراكش يوم 27 يونيو 2013.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

الوثيقة الختامية

التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 27 يونيو 2013

وفقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو في دورتها الأربعين (دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين) في ديسمبر 2012 بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في يونيو 2013، وبعد الترتيبات التي أجرتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر المذكور والويبو، وحكومة المملكة المغربية، دعت الويبو إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقبي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة، وعُقد المؤتمر في مراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013.

واعتمد المؤتمر الدبلوماسي، في 27 يونيو 2013، معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. وأُتيحت معاهدة مراكش المذكورة للتوقيع في 28 يونيو 2013.

ومن المفهوم أنه، فيما يتعلق بالمادة 21 من المعاهدة التي تنص على أن نسخ اللغات الأصلية الموقعة بالإنكليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية هي متساوية في الحجية، وأن تلك الحجية تسري عقب اعتماد المعاهدة فور إشهاد المدير العام للويبو على ذلك بعد التشاور مع رئيس المؤتمر الدبلوماسي لإبرام المعاهدة، بشأن تطابق النصوص فيما بينها.

وإثباتا عليه، وقع الموقعون أدناه، المصرح لهم حسب الأصول، هذه الوثيقة الختامية في مراكش في 28 يونيو 2013:

أفغانستان والجزائر وأنغولا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبنغلاديش وبيلاروس وبربادوس وبلجيكا وبنن وبوتان والبوسنة والهرسك وبوتسوانا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو وبوروندي وكمبوديا والكاميرون وكندا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وشيلي والصين وكولومبيا وجزر القمر والكونغو وكوستاريكا وكوت ديفوار وقبرص والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدايمرك وجيبوتي والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر وإستونيا وإثيوبيا وفيجي وفنلندا وفرنسا وغابون وغامبيا وألمانيا وجورجيا وغانا واليونان وغواتيمالا وغينيا وهايتي والكرسي الرسولي وهندوراس وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيرلندا وإيطاليا وجامايكا واليابان والأردن وكينيا وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية ولاتفيا ولبنان وليسوتو وليبيريا وليتوانيا ولكسمبرغ ومدغشقر وماليزيا وملاوي ومالي ومالطة وموريتانيا وموريشيوس والمكسيك ومنغوليا والمغرب وميانمار ونيبال ونيكارغوا ونيجيريا والنرويج وبنما وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي وسانت كيتس ونيفس وساموا وسان تومي وبرينسيبي والسنغال وصربيا وسيشيل وسيراليون وسنغافورة وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسودان وسري لانكا والسويد وسويسرا وسوازيلاند وطاجيكستان وتوغو وتونغا وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوغندا والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفانواتو والاتحاد الأوروبي (129).

[يلي ذلك المرفق الثالث]

الوفود الموقعة على معاهدة مراكز لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى فى قراءة المطبوعات

(فى 17 سبتمبر 2013)

وقعت الوفود التالية، فى 28 يونيو 2013، معاهدة مراكز لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى فى قراءة المطبوعات: أفغانستان والبوسنة والهرسك والبرازيل وبوركينا فاسو وبوروندى وكبوديا والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وشيلي والصين وكولومبيا وجزر القمر والكونغو وكوستاريكا وكوت ديفوار وقبرص وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وجيبوتي والجمهورية الدومينيكية وإثيوبيا وغانا وغينيا وهائتي والكرسي الرسولي والأردن وكينيا ولبنان ولكسمبرغ ومالي وموريتانيا وموريشيوس ومنغوليا والمغرب وموزمبيق وناميبيا ونيبال ونيجيريا وبنما وباراغواي وبيرو وجمهورية مولدوفا وسان تومي وبرينسيبي والسنغال وسيراليون والسودان وسويسرا وتوغو وتونس وأوغندا والمملكة المتحدة وأوروغواي (53).

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]